

انني حرار و رويته وغيره ان البالغ ولو عمى و لفيه و ليه و منعه  
 المجنونة المذكورة و هذا ان كان في ذلك و زاد من طلبه له الفل ههنا  
 دون ما تقدم و بيوت هذا الفل بنملا الى حرام فان لم يجد الحرام  
 او من يريد ان يحرامه كاذن و لم يذكر النية ههنا دون غيره لظنة قلة  
 الماء فخرج دون غيره و لو استقطا لفظ الحرام لكان اولى ليعربية  
 للمعالي عند فقهاءنا لدخول مكة اى يذى طوى و هو اسم  
 وادي سمى باسم بيوتيه مطوية اى مبنية و لدخوله حرمها بيوتيه  
 و يستثنى المناوردي من حرج من مكة فاحرص بعبرة من كل قريب  
 كالتيتم و اغتسل للحرام فان لا يسن له الفل في لقرن عمده  
 الحرام كالتواستطه لكان اولى لانه مطلوب للجلال العلي اللهم  
 الا ان يقال ما ذكر في الفل الحرام و قد روي يوم كونه هذا الفل  
 الحرام فدفنه بذلك او غيره كما ههنا مانعة طوقا مثل  
 و للوقوف بمعرفة في تاسع نسخة كذا هذا ان الطرفاه متلثان بالوقوف  
 و محل الفل نزه او غيرها قال العلامة سم كالمخطيب و الحقبة  
 دخولها بالحق كالجحمة و الافضل كونه بعد الزوال و تقريبيه للزوال  
 افضل و لم يثبت بمزدلفة اى على راي مرجوح و عليه  
 فحمله ان لم يثبت بمعرفة و الا فلا لقربه منه و يندب الفل  
 للوقوف عند المنبر كحرام فان حمل عليه كلام المم كان موافقا  
 للراجح قال العلامة سم و يبدل وقت غل الوقوف بالمسح  
 او امر بنصف الليل و اما على المبيت بمزدلفة على القول به  
 و يوظف بالعرف كمال الجحمة من على الوقوف كان الا و ان  
 يقوله من غل مزدلفة اللهم الا ان يقال ان اذ لم يوقف  
 بالمسح كحرام كاسر و تعيينه انه لو تركه ذلك من هذا الفل كما  
 قال

كقوله العلامة سم للوقوف اى على القول القويم المرجوح  
 و تجديد ضلته و هو المعتمد و انما ليس الفل هذه الثلاثة  
 لان و قد تاسوس فله يلزم اجتماع الناس ليعمل في وقت واحد  
 المقتضى ذلك طلب التظن و يقية الاعمال المستوفى  
 مذکور في المطولات من الفل لدخول المدينة الكريمة  
 و دخول حرمها و الخروج من حرامها و الحجامة و لقصرها  
 و صلح العائنة و للسلويع بالسنة و لكل ليلة من رمضان  
 و لكل اجتماع من جماع كخبر و سليمان الوادي و لتغير  
 راحة البدن و غير ذلك كدخول المسجد و لغيره كحرمها  
 قال العلامة من ابنه **جواب** ههنا الاعمال المذكورة  
 كل ما ينوي سبها الفل المجنونة و المفرد عليه في سنة  
 حرمها الا يتوابعها بحسب الفل الامام الشافعي رضى الله عنه  
 جن الا و انزل و اذا اجتمعت كل ليلة واحدة منها كما مر  
 في بيان احكام المسح على الخفين روى ابن  
 المنذر عن احسن البصري رضى الله عنه انه قال حدثني يعقوب  
 عن العياشي رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم  
 لكان يقول اللهم و ففلا و من ثم قال بعض الحنفية ان  
 ان يكون النكاح كغيره من اهل البيت و هو رضى و يرضى  
 و يبيع الصلاة من غير عصر و هو من خصاير هذه الأمة  
 و يدل له قوله صلى الله عليه و سلم صلوا في حفاكم فان اليهود  
 لا يصلون في حفاكم قال شيخنا البجلي و لم يعمل في سنة  
 من حفاكم ان جميع كتب الحديث كالتحفة و كذا كذا قال  
 شيخنا الشافعي يوجب جعله قارة اجرة في وقتها و اجلكم

Copyrighted by Sarawak University